



قرار إداري رقم (1) لسنة 2018م

بشأن اللائحة التنظيمية لتحديد خط الاستحقاق للخدمات التي تقدمها المؤسسة

المدير التنفيذي،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006م وتعديلاته،
- والمرسوم رقم 4 لسنة 2017م بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم 5 لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- ومحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (89)،
- ولما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:-

مقدمة:

بهدف مواكبة التطورات الاجتماعية والديموغرافية في إمارة دبي، ومراعاة للمستويات المعيشية الحالية، وبناء على موافقة مجلس الإدارة لرفع خط الاستحقاق للمستفيدين من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، تقرر الآتي:



تابع / قرار إداري رقم (1) لسنة 2018م
بشأن اللائحة التنظيمية لتحديد خط الاستحقاق للخدمات التي تقدمها المؤسسة

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات الواردة في قرار المجلس التنفيذي رقم 5 لسنة 2014م المشار إليه أعلاه، ذات المعاني في هذا القرار، إلا المعنى المبين أدناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- خط الاستحقاق: المبلغ الذي إن قل عنه الدخل الشهري للمستفيد يصبح مستحقاً لخدمات المنح الواردة

في القانون ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية

يرفع خط الاستحقاق للمستحقين لخدمات المنح التي تقدمها المؤسسة ليصل إلى 15000 (خمسة عشر ألف درهم) وما دون، ويطبق ذلك على المستفيدين المتقدمين للحصول على جميع خدمات المنح التي تقدمها المؤسسة.

المادة الثالثة

تطبق ذات الشروط الواردة في قرار المجلس التنفيذي رقم 5 لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان على الخدمات المقدمة في هذا القرار.

المادة الرابعة

يسري قرار خط الاستحقاق على جميع القرارات المعمول بها في المؤسسة وخاصة المتعلقة بخدمة المنح الإسكانية الموجودة في كافة محاضر اللجان أو القرارات الداخلية الصادرة من المدير التنفيذي، ويرتبط خط الاستحقاق بمبادرة المنحة الجزئية ومعايير لجنة الإعفاءات، كما يطبق خط الاستحقاق على ملفات قيد الدراسة وملفات قيد إجراءات الاعتماد وملفات قيد العرض على اللجان للاعتماد والتي يكون دخل أصحابها 15000 درهم وما دون، ويلغى خلاف ذلك.



تابع / قرار إداري رقم (1) لسنة 2018م
بشأن اللائحة التنظيمية لتحديد خط الاستحقاق للخدمات التي تقدمها المؤسسة

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 20/09/2017م، وعلى الجميع التعاون في التنفيذ.

سامي عبدالله قرقاش
المدير التنفيذي

صدر في: 04 / جمادي الآخر / 1439هـ
الموافق: 20 / فبراير / 2018م

